



المجلس التنفيذي  
الدورة العادية الأولى

روما، ١١ - ٢٠٠٢/٢/١٤

## اعتماد جدول الأعمال

### البند ١ من جدول الأعمال

مقدمة للمجلس لبيانها

## جدول الأعمال المؤقت المفصل

A

Distribution: GENERAL  
**WFP/EB.1/2002/1**

28 December 2001  
ORIGINAL: ENGLISH

- ١ اعتماد جدول الأعمال. تقدم المديرة التنفيذية فيما يلي، وفقاً للمادة الثالثة من اللائحة الداخلية للمجلس التنفيذي، جدول الأعمال المؤقت المفصل للدورة العادية الأولى لعام ٢٠٠٢، ليعتمد. وللمجلس أثناء الدورة، أن يعدل بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت أي بند من بنود هذا الجدول بالحذف أو الإضافة أو التتفيج.
- ٢ انتخاب هيئة المكتب وتعيين المقرر. على المجلس التنفيذي، وفقاً للمادة الرابعة من اللائحة الداخلية، أن ينتخب، من بين ممثلي أعضائه، رئيساً، ونائباً للرئيس، وثلاثة أعضاء آخرين (يكونون معاً هيئة المكتب) وييفدون في مناصبهم إلى أن يتم انتخاب من يخلفهم. ومن المتعين اختيار كل عضو من أعضاء المكتب من قائمة من قوائم الدول كما جاءت في الذيل (أ) من النظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي.
- ويجوز للمجلس، وفقاً للمادة الثانية عشرة من اللائحة الداخلية، ولطرق العمل المتتبعة، أن يعين مقرراً للدورة من بين أعضائه.
- ٣ القضايا الإستراتيجية الراهنة والمستقبلية. ستقدم المديرة التنفيذية إلى المجلس تحت هذا البند عرضاً شفرياً للقضايا الإستراتيجية التي تواجه البرنامج لينظر فيها.

#### ٤ مسائل المالية والميزانية

- (أ) مستوى الاستثمارات المالية وسياسة البرنامج للاستثمارات المالية:
- طلب المجلس، في دورته السنوية في عام ٢٠٠١، إلى الأمانة أن تعرض عليه وثيقة موضوعية عن مستوى الاستثمارات المالية وسياسة الاستثمارات المالية في البرنامج (القرار ٢٠٠١/م ت-س/١٢). وبناء على ذلك، سوف تعرض على المجلس، للدراسة، وثيقة مناقشة تفحص: مصادر ومستويات الأموال النقدية التي تسلمتها الأمانة وزرعتها؛ والحيزات النقدية في المكاتب القطرية والمقر على حد سواء؛ والمستوى المثالي للأموال النقدية الذي ينبغي للأمانة الالتزام به؛ والمستويات والأساليب والسياسات الاستثمارية القائمة؛ واستخدامات إيراد الاستثمارات.
- وعملًا بالمادة الرابعة عشرة -٤ من النظام الأساسي والمادة السابعة-١ من النظام المالي، قدمت المديرة التنفيذية الوثيقة إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة المالية لمنظمة الأغذية والزراعة لبحثها. وسوف تعرض تعليقاتهما عليها وتصنيفاتهما بشأنها كذلك على المجلس التنفيذي للإحاطة.

(ب) مجمل الأموال الفائضة من المشروعات المقفلة التي حددت أثناء الانتقال إلى شبكة البرنامج للمعلومات والنظام العالمي للمعلومات

أحيط المجلس، في دورته العادية الثالثة لعام ٢٠٠١، بأنه من المحتمل أن تحدد الأمانة، في سياق انتقال البيانات إلى شبكة البرنامج للمعلومات والنظام العالمي للمعلومات، أموالاً فائضة من المشروعات المقفلة وأن تقدم اقتراحات لاستخدام هذه الأموال إلى المجلس. بناء على ذلك ستعرض على المجلس وثيقة عن وضع المساهمات وال النفقات والفائض و/أو العجز في المشروعات المقفلة قبل عام ٢٠٠١، وذلك بقصد إقرارها في حدود ما يضاف من فائض، أو يحمل من عجز، إلى الحساب العام. أما أقسام الوثيقة المتعلقة بالمشروعات التي تلقت المساهمات الموجهة بموجب السياسات الجديدة للموارد والتمويل طويلاً الأجل فستكون للإحاطة فقط.



و عملاً بالمادة الرابعة عشرة - ٤ من النظام الأساسي والمادة السابعة- ١ من النظام المالي، قدمت المديرة التنفيذية الوثيقة إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة المالية لمنظمة الأغذية والزراعة لبحثها. وسوف تعرض تعليقاتهما عليها وتوصياتهما بشأنها كذلك على المجلس التنفيذي للإحاطة.

-٥ **تقارير التقييم:** تقارير التقييم الواردة تحت هذا البند مقدمة إلى المجلس التنفيذي، لينظر فيها. ويرجى من المجلس أن يأخذ علماً بها، وبمذكرة المعلومات المرتبطة بها والتي توجز الإجراء الذي اتخذه الإدارة حتى الآن لتفيذ التوصيات. وسينظر في تقرير تقييم البرنامج القطري لموريتانيا لدى النظر في مخطط الاستراتيجية القطرية لهذا البلد.

- ◊ البرنامج القطري لموريتانيا
- ◊ عملية الإغاثة الممتدة والإعاش إثيوبيا ٦١٨٠
- ◊ عملية الإغاثة الممتدة والإعاش الصومال ٦٠٧٣
- ◊ عملية الإغاثة الممتدة والإعاش أوغندا ٦١٧٦

### **المسائل التشغيلية**

-٦ **مخططات الاستراتيجية القطرية:** يرجى من المجلس التنفيذي التعليق على الوثيقة التالية المقدمة له لينظر فيها.

- ◊ موريتانيا

-٧ **البرامج القطرية :** البرنامجان القطريان التاليان معروضان على المجلس ليجيئهما:

- ◊ بهوتان (٢٠٠٢-٢٠٠٧)
- ◊ اليمن (٢٠٠٢-٢٠٠٧)

-٨ **المشروعات المقدمة للمجلس التنفيذي ليجيئها**

#### عمليات الإغاثة الممتدة والإعاش :

ستعرض على المجلس عمليات الإغاثة الممتدة والإعاش التالية ليجيئها، حيث أنها تتجاوز السلطة المخولة للمديرة التنفيذية :

- ◊ إثيوبيا ١٠١٢٧
- ◊ إندونيسيا ١٠٠٦٩
- ◊ ميانمار ١٠٠٦٦ (التوسيع الأول)
- ◊ نيبال ١٠٠٥٨ (التوسيع الأول)
- ◊ السودان ١٠١٢٢
- ◊ أوغندا ١٠١٢١
- ◊ جمهورية يوغسلافيا الاتحادية ١٠١١٦



## المسائل التنظيمية والإجرائية

-٩

### عقد من التغيير

اضطلاع البرنامج، خلال السنوات العشر الماضية، بعملية غير عادلة للتغيير الجذري؛ وهي عملية لا تزال مستمرة حتى اليوم.

وستعرض على المجلس التنفيذي، في إطار هذا البند، وثيقة حررت لتزود أعضاءه والمدراء والموظفين بمعلومات عن عملية التغيير خلال الفترة ١٩٩٢-٢٠٠٢، وموجاً للتحديات الرئيسية المتبقية، وهي معروضة على المجلس للنظر فيها. وتركز الوثيقة على السبل التي اتبعها البرنامج في تنفيذ البرامج الموجهة إلى الفقراء الجوعى. وهي لا تسرد إنجازات البرنامج في تقديم الخدمات للفقراء الجوعى، إذ أن هذه الخدمات ترد في عدة وثائق أخرى.

والوثيقة جزء لا يتجزأ من عملية تغيير البرنامج وعنصر رئيسي من رغبة البرنامج في تقييم التطورات وتقدير التحديات. وهى لا تحاول أن تصف التغييرات التي أجريت فحسب، ولكن أن توضح أيضاً ضرورة هذه التغييرات وأسباب اتخاذ قرارات معينة.

-١٠ ملخص أعمال الدورة العادية الثالثة للمجلس التنفيذي لعام ٢٠٠١ . طبقاً لقرار المجلس التنفيذي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٦ ، عن طرق عمله، سيقدم للمجلس، ملخص أعمال الدورة العادية الثالثة للمجلس التنفيذي لعام ٢٠٠١ ، ليعتمد.

-١١ مسائل أخرى: يجوز للمندوبين أو للمديرة التنفيذية إثارة بعض الموضوعات الأخرى التي تهم المجلس التنفيذي.

-١٢ التثبت من دقة القرارات والتوصيات المعتمدة. ستعرض على المجلس التنفيذي وثيقة مبدئية تشتمل على جميع القرارات والتوصيات التي اتخذها في دورته الحالية، للتحقق من محتواها ودقة صياغتها.

